

٣٦

باب

في الوقف

١٣٧٥ - حدثنا علي بن حنبل بن حنبل، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله! أصبت مالا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفسي هندی منه. فما تأمرني؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. تصدق بها في الفقراء والغرباء والرمماب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متائل مالا). قال ابن عوف: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم طاحر (غير متائل مالا).

الحديث رقم ١٣٧٥

تخرجه

أخرجه البخاري في: ٥٤ - كتاب الشروط ١٩ - باب الشروط في الوقف، حديث رقم ١١٥٢. وأخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا).

قال إسماعيل : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمرو ، وكان فيه
(غير متأنل مالا)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والمثل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لأنهم
بين المتقدمين منهم في ذلك ، اخلافا في إجازة وقف الأرضين .
وقد ذلك

١٣٧٦ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة روى الله عنه ؛ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية . وعلم ينتفع به . وولد صالح يدعو له »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الرصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو دارق : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة على الميت ،
حديث رقم ٢٨٨٠ .